



شعوب متمكنة
أمم صامدة

” الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: المقتضيات الرئيسية والاثراء غير المشروع“ Arab Convention Against Corruption: Main Provisions and Illicit Enrichment

د. عبدالله عبدالكريم عبدالله
استاذ القانون المشارك بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بيروت العربية
مستشار اقليمي وخبير في الامم المتحدة

مقدمة ضمن اعمال دورة تدريبية متخصصة تنظمها الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بالتعاون مع "المشروع الإقليمي لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية" التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم وتنمية قدرات هيئة النزاهة في جمهورية العراق حول موضوع "مكافحة الاثراء غير المشروع"
(بيروت، لبنان 18-24 ديسمبر/كانون الاول 2013)

المحاور الرئيسية

- المحور الاول: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد كإطار اقليمي لمكافحة الفساد في المنطقة العربية
- المحور الثاني: الاطار العام للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: الاسباب الموجبة والاهداف
- المحور الثالث: احكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
- المحور الرابع: المقتضيات الالزامية في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
- المحور الخامس: مقاربات مقارنة بين الاتفاقية العربية والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد
- المحور السادس: ملاحظات على الاتفاقية العربية
- المحور السابع: مكافحة الاثراء غير المشروع في الاتفاقية العربية
- المحور الثامن: مكافحة الاثراء غير المشروع في القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد
- المحور التاسع: خلاصات ونتائج حول اشكاليات مدى تجريم الاثراء غير المشروع ونقاط للنقاش في هذا الموضوع
- المحور العاشر: مصادر معرفية مساعدة

المحور الاول

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد كإطار اقليمي لمكافحة الفساد في المنطقة العربية

دخلت حيز النفاذ بتاريخ 29-6-2013

بعض الدول التي اصدرت قوانين وضعت قوانين داخلية تعتمد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

- 1-الاردن اصدر قانونا هو قانون رقم 21 لسنة 2012 بشأن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، منشور في الجريدة الرسمية رقم 5162 تاريخ 7/6/2012.
- 2- السعودية صادقت في ابريل 2012 بموجب مرسوم ملكي رقم (م / 36) وتاريخ 03-06-1433هـ
- 3-قطر اصدرت مرسوم رقم (37) لسنة 2012 بتاريخ 28/5/2012 بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الصادرة سنة 2010.
- 4-العراق اصدرت قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد رقم 94 لسنة 2012 بتاريخ 4/12/2012، منشور في الجريدة الرسمية العراقية (الوقائع العراقية) بتاريخ 18/2/2013، العدد 4268، ص 6، حيث ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

تطورات حالية على الاتفاقية

26 نوفمبر 2013: مجلس وزراء العدل العرب اصدر قراراً بإعداد مشروع البروتوكول الملحق بالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والخاص بإنشاء محكمة عربية لإرجاع متحصلات الفساد

التوقيع على الاتفاقية

تبنتها جامعة الدول العربية بتاريخ
2010-12-21

الدول الموقعة

(19 بلدا عربيا) هي:
الاردن، الامارات، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي
السعودية، السودان، سوريا، العراق، سلطنة عمان،
فلسطين، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، المغرب،
موريتانيا، اليمن.

الدول غير الموقعة

(3 بلدان عربية) هي: الصومال، جمهورية القمر، لبنان.

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

بعد مضي 30 يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها من 7 دول عربية

المحور الثاني

الاطار العام للإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

اهداف الإتفاقية

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

الاسباب الموجبة لتبني الإتفاقية

- الاثار السلبية للفساد على كافة الصعد في المنطقة العربية.
- المسؤولية التشاركية في مكافحة الفساد بين السلطات الرسمية للدولة والأفراد ومؤسسات المجتمع المدني.
- تفعيل الجهود العربية في مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات. (خطوة داعمة لانخراط كافة الدول العربية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد)
- ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية.
- تدعيم التزام الدول العربية منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المحور الثالث

احكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (ACAC)

□ الاتفاقية عبارة عن 35 مادة

□ تتضمن الاتفاقية ثلاثة انواع من الاحكام:

➤ احكام المقتضيات الالزامية: توجب على الدول العربية الاعضاء الالتزام باتخاذ تدابير بعينها.

➤ احكام المقتضيات الاختيارية: توجب على الدول العربية الاعضاء الالتزام بالنظر في مسائل معينة.

➤ احكام التدابير الاختيارية: يجوز للدولة ان تتخذها او لا تتخذها حسب مصلحة الدولة العربية الطرف

المحور الرابع

احكام المقتضيات الالزامية في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

• (م 4) توجب على الدول تجريم الافعال التالية:

- 1- الرشوة في الوظائف العمومية.
 - 2- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.
 - 3- الرشوة في القطاع الخاص.
 - 4- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.
 - 5- المتاجرة بالنفوذ.
 - 6- إساءة استغلال الوظائف العمومية.
 - 7- الإثراء غير المشروع.
 - 8- غسل العائدات الإجرامية.
 - 9- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.
 - 10- إعاقة سير العدالة.
 - 11- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.
 - 12- اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.
 - 13- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.
- (م5) تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في الاتفاقية.

المحور الرابع

تابع - احكام المقتضيات الالزامية في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

- المادة 6: الفقرات 1، 2، 3، 4، 6 توجب على الدول العربية الاطراف في الاتفاقية الالتزامات التالية:
 - التدابير اللازمة لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الإطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
 - التدابير الملائمة، لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع.
 - تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.
 - وضع جزاءات على الجرائم المذكورة في الاتفاقية تراعى فيها خطورة تلك الجرائم، على أن تشدد العقوبات المقررة للأفعال المذكورة، وفقاً لأحكام قانون العقوبات في حال العود.
 - اعتماد مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية.
- المادة 7: الفقرات 1- 8 باستثناء الفقرة 6: تدابير متعلقة بالتجميد والحجز والمصادرة بالنسبة للاموال الناتجة عن افعال مجرمة وفق الاتفاقية
- المادة 8: حماية حقوق المتضررين من افعال الفساد :التعويض عن الأضرار.
- المادة 9: الولاية القضائية : اعتماد مبدأ الصلاحية الاقليمية وكذلك الشخصية والعالمية حتى لايفلت اي مرتكب لفعال مجرم وفق الاتفاقية من العقاب.
- المادة 10: تدابير الوقاية والمكافحة: فقرة 1 بالنسبة لسياسات فعالة ومنسقة للوقاية من الفساد ومكافحته. فقرة 8 بالنسبة للقطاع الخاص: اتخاذ تدابيرمتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات.

المحور الرابع

تابع - احكام المقتضيات الالزامية في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

- المادة 10 فقرة 9: تفرض وجوب تعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. كالمشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.
- المادة 10 فقرة 10-11 : انشاء او تعزيز وجود وجود هيئة أو هيئات تتولى منع ومكافحة الفساد، على ان تكون هذه الهيئة مستقلة ولها موارد مالية وبشرية.
- المادة 11: اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد.
- المادة 12: تدابير لاستقلال ونزاهة الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة وحماية اعضائها.
- المادة 13: تدابير ذات صلة بالاثار الناتجة عن أفعال الفساد كالغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز
- المادة 14: وجوب حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا على انتشل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.
- المادة 15: تدابير لمساعدة الضحايا في الحصول على التعويض والاستماع الى ارائهم اثناء التحقيقات بشأن الافعال المجرمة وفق الاتفاقية.
- المادة 16-17: التعاون مع سلطات انفاذ القانون ، وفي مجال انفاذ القانون.
- المادة 18-19 : التعاون بين السلطات على الصعيد الوطني، وبين السلطات والقطاع الخاص.
- المادة 20: الفقرة 1-2 : لمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول العربية الاطراف في مجال التحقيقات والملاحقة والاجراءات القضائية الخاصة بالافعال المجرمة وفق الاتفاقية.
- المادة 21: التعاون لأغراض المصادرة
- المادة 23: تسليم المجرمين بشروط.
- المادة 27: التعاون في مسائل استرداد الممتلكات
- المادة 28 : منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية
- المادة 30: تدابير من اجل إرجاع الممتلكات الناتجة عن اي فعل مجرم وفق الاتفاقية والتصرف فيها ومع مراعاة حقوق الطرف الثالث حسن النية.

المحور الرابع

تابع - احكام المقتضيات الالزامية في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

- المادة 10 فقرة 9: تفرض وجوب تعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. كالمشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد.
- المادة 10 فقرة 10-11 : انشاء او تعزيز وجود وجود هيئة أو هيئات تتولى منع ومكافحة الفساد، على ان تكون هذه الهيئة مستقلة ولها موارد مالية وبشرية.
- المادة 11: اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد.
- المادة 12: تدابير لاستقلال ونزاهة الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة وحماية اعضائها.
- المادة 13: تدابير ذات صلة بالاثار الناتجة عن أفعال الفساد كالغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز
- المادة 14: وجوب حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا على انتشل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.
- المادة 15: تدابير لمساعدة الضحايا في الحصول على التعويض والاستماع الى ارائهم اثناء التحقيقات بشأن الافعال المجرمة وفق الاتفاقية.
- المادة 16-17: التعاون مع سلطات انفاذ القانون ، وفي مجال انفاذ القانون.
- المادة 18-19 : التعاون بين السلطات على الصعيد الوطني، وبين السلطات والقطاع الخاص.
- المادة 20: الفقرة 1-2 : لمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول العربية الاطراف في مجال التحقيقات والملاحقة والاجراءات القضائية الخاصة بالافعال المجرمة وفق الاتفاقية.
- المادة 21: التعاون لأغراض المصادرة
- المادة 23: تسليم المجرمين بشروط.
- المادة 27: التعاون في مسائل استرداد الممتلكات
- المادة 28 : منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية
- المادة 30: تدابير من اجل إرجاع الممتلكات الناتجة عن اي فعل مجرم وفق الاتفاقية والتصرف فيها ومع مراعاة حقوق الطرف الثالث حسن النية.

المحور الخامس
مقاربات مقارنة بين الاتفاقية العربية والدولية
لمكافحة الفساد

موقف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد	بعض الموضوعات التي تضمنتها الاتفاقية العربية
الزام الدول بالتجريم	- الزام الدول بالتجريم - رشو الموظفين العموميين الوطنيين
الزام الدول بالتجريم لرشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية	- الزام الدول بتجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية - قصر تجريم رشوة الموظف العام الدولي على عمليات تصريف العمليات التجارية الدولية داخل الدولة الطرف
الزام الدول بالتجريم حسب الاتفاقية	- الزام الدول بتجريم اختلاس الممتلكات
التجريم غير الزامي ولكنه اختياري	- الزام الدول بتجريم المتاجرة بالنفوذ
التجريم غير الزامي ولكنه اختياري بمقتضى الاتفاقية	- الزام الدول بتجريم اساءة استغلال الوظائف
التجريم غير الزامي ولكنه اختياري	- الزام الدول بتجريم الإثراء غير المشروع
التجريم غير الزامي ولكنه اختياري حسب الاتفاقية	- الزام الدول بتجريم الرشوة في القطاع الخاص
التجريم غير الزامي ولكنه اختياري حسب الاتفاقية	- الزام الدول بتجريم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
الزام الدول بالتجريم	- الزام الدول بتجريم غسل العائدات الاجرامية
التجريم غير الزامي ولكنه اختياري	- الزام الدول بتجريم الإخفاء للعائدات الاجرامية المتحصلة من افعال مجرمة وفق الاتفاقية
الزام الدول بالتجريم	- الزام الدول بتجريم إعاقة سير العدالة
الزام الدول بتقرير مسؤولية الاشخاص الاعتباريين	- الزام الدول بتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية
الزام الدول بالتجريم	- الزام الدول بتجريم المشاركة في افعال الفساد
التجريم غير الزامي ولكنه اختياري	- الزام الدول بتجريم الشروع في افعال الفساد
الزام الدول باعتماد العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي	- لم تعرض الاتفاقية العربية لأركان الجريمة
الزام الدول باعتماد فترة تقادم طويلة بالنسبة لجرائم الفساد	- الزام الدول باعتماد التقادم الطويل بالنسبة لجرائم الفساد
الزام الدول بوضع عقوبات على جرائم الفساد	- الزام الدول بوضع اجراءات بغرض الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

- الزام الدول باعتماد التجديد والحجز والمصادرة بالنسبة للعائدات الاجرامية	الزام الدول بتجميد وحجز ومصادرة عائدات الفساد
- الزام الدول بحماية الشهود والخبراء والضحايا	الزام الدول بالحماية
- الزام الدول بحماية المبلغين	حكم غير ملزم
- الزام الدول باعتماد اجراءات كعواقب افعال الفساد كالغاء العقد او فسخه او سحب الامتياز	الغاء او فسخ العقد او سحب امتياز او اي اجراء اخر
- الزام الدول باتخاذ اجراءات للتعويض عن الضرر الناشئ عن جرائم الفساد	- الزام الدول باتخاذ اجراءات للتعويض عن الضرر الناشئ عن جرائم الفساد
- الزام الدول بضمان وجود السلطات المتخصصة بمكافحة الفساد	- الزام الدول بضمان وجود هيئة متخصصة بمكافحة الفساد من خلال انفاذ القانون
- الزام الدول بالتعاون مع سلطات انفاذ القانون	اجراءات لتشجيع الاشخاص المشاركين في ارتكاب جرائم فساد على مساعدة السلطات التي تحقق في جرائم الفساد وحمايتهم
- الزام الدول بتطبيق التعاون بين السلطات الوطنية	الزام الدول بالتعاون على الصعيد الوطني بين السلطة التنفيذية والموظفين العموميين وسلطات التحقيق
- الزام الدول باعتماد التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص	الزام الدول باتخاذ اجراءات مناسبة للتعاون مع القطاع الخاص
- الزام الدول باتخاذ اجراءات لرفع السرية المصرفية بشروط وفي حال المساعدة القانونية المتبادلة	اليات مناسبة للتخفيف من عقبة السرية المصرفية في حالة جرائم الفساد
- اعتماد مبدأ الصلاحية الاقليمية والشخصية وحتى العالمية كمعايير للولاية القضائية لملاحقة المجرمين	- الصلاحية الاقليمية - تسليم المجرمين

المحور السادس

ملاحظات على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد : تقييم وتقويم

- الاتفاقية تركز على محور التجريم اكثر من محور الوقاية والمنع
- الاتفاقية لم تحدد اركان الجرائم التي الزمت الدول بتجريمها ولم تضع تعريفا لها
- الاتفاقية تعرض للتعريف ببعض المصطلحات القانونية ذات الدلالة في الاتفاقية ثم بعد ذلك تحدد اهدافها وكان الاجدر تحديد الاهداف المتوخاة من الاتفاقية في البدء
- الاتفاقية وضعت محور التجريم قبل الوقاية مع ان الاصول كان وضع احكام الوقاية والمنع قبل التجريم
- الاتفاقية تخلط بين مصطلح الدولة الطرف والدولة الموقعة والدولة المصدقة وبين هذه المصطلحات اختلاف قانوني كبير يربط اثارا قانونية هامة ومختلفة
- الاتفاقية لم توضح اليات استرداد الاموال ولا اجراءات ذلك وهو الجزء المهم الذي يجب التفصيل فيه
- حسناً فعلت الاتفاقية بوضع مقتضى الزامي بتجريم الاثراء غير المشروع
- لكن كان من المهم تحديد المقصود بهذا الاثراء والمعايير المعتمدة لتحديد متى يكون الاثراء غير مشروع، هل الفيصل هو ما يصرح به او للدخل او للراتب الشهري للشخص المطالب بالتصريح عن ثروته لتوليه منصبا عموميا .
- الاتفاقية لا تعتبر بديلا عن الاتفاقية الدولية ولا تخالفها، بل تعد جهدا اضافيا معززا لتطبيق الالتزامات الدولية، وتبقى الاتفاقية الدولية هي الاطار القانوني الذي يجب ان تخضع له الاطر الوطنية والاقليمية.

المحور السابع مكافحة الأثراء غير المشروع في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

نص المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: "التجريم: مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً:

7- الإثراء غير المشروع.

9- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.

13- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.."

"Article 4 :Criminalization: Considering that the description of acts of corruption, criminalized by the present Convention, is subject to the laws of the State Party, each state, according to its domestic legislation, shall adopt the necessary legal and other measures to criminalize the following acts when committed intentionally:

7 — Illicit enrichment.

9 — Concealing of proceeds of crime obtained from the acts stipulated in the present Article.

13 — Participation or attempt in the offences stipulated in the present Article".

المحور الثامن

مكافحة الاثراء غير المشروع في القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد 2011

المادة 24 :

كل موظف عمومي تعدد زيادة ممتلكاته زيادة كبيرة
لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع ،
يعاقب بالـ من إلى وبغرامة لا تقل عن ... ولا تزيد

المحور التاسع: خلاصات ونتائج حول اشكاليات مدى تجريم الاثراء غير المشروع ونقاط البحث في هذا الموضوع

- تجريم الاثراء غير المشروع:
- اعتبار جريمة الاثراء غير المشروع جريمة مرتبطة بجريمة اخرى هي التي ادت الى جريمة الاثراء.
- القيود الدستورية المتعلقة بمبدأ افتراض البراءة "قرينة البراءة"
- الاثراء غير المشروع: بين قرينة البراءة وشروط التجريم
- عبء اثبات عدم مشروعية الاثراء.
- المسائل المتصلة بنظم اشهار الذمة المالية.
- تطبيق القوانين المطبقة كالتشريعات الضريبية وتشريعات مكافحة غسل الاموال، واثرها على الاثراء غير المشروع.
- الحصانات الوظيفية ومدى اعتبارها عائقاً امام ملاحقة الاثراء غير المشروع.
- السرية المصرفية ومدى وقوفها عائقاً امام ملاحقة جرائم الاثراء غير المشروع
- عدم تجريم الاثراء غير المشروع والعلاقة مع افلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب
- التعاون الدولي ودوره في مكافحة تعقب مرتكب الاثراء غير المشروع
- مدونات السلوك الخاصة بالموظفين وما تحتويه من جزاءات تاديبية ودورها في مكافحة الاثراء غير المشروع
- موقف التشريع العراقي الذي تبنى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) كما تبنى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (ACAC)
- خلاصات ونتائج تتضمن اطر فعالة لمنع ومكافحة الاثراء غير المشروع باعتباره التزاماً بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وعاملاً مساعداً في مكافحة الفساد عموماً وفي تطبيق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

المحور العاشر: بعض المصادر المساعدة

معاهدات واتفاقيات

- ✓ اتفاقيات ثنائية
- ✓ معاهدات اقليمية
- ✓ معاهدات دولية
- ✓ تقارير اقليمية ودولية
- ✓ تقارير مؤتمر الدول الاطراف
- ✓ الاعمال التحضيرية للاتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد.
- ✓ الدليل التشريعي والدليل التقني لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد
- ✓ القوانين النموذجية او الاسترشادية

دراسات وابحاث متعمقة

- ✓ دراسات قانونية.
- ✓ ابحاث متعمقة
- ✓ اوراق بحثية
- ✓ دراسات حالة
- ✓ دراسات رصدية

شكرا لحسن استماعكم

د. عبدالله عبدالكريم عبدالله
استاذ القانون المشارك بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية
مستشار اقليمي وخبير في الامم المتحدة

بريد الكتروني

abdallah.abdallah@bau.edu.lb

abdullah_as@yahoo.com